

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173950

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-173950-2023)

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد / المكلف

سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس بتاريخ 2024/03/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/...
رئيساً
الدكتور/...
عضواً
الأستاذ/...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/01/31م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2643) الصادر في الدعوى رقم (Z-50209-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف ضده في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية على بند الديون المعدومة لعام 2018م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعي في بند مطلوبات متداولة مضافة للوعاء الزكوي من عام 2015م إلى 2018م.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند شراء أصول ثابتة لعامي 2015م و2016م.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند حسم الذمم المدينة الحكومية لعامي 2017م و2018م.

خامساً: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات والحصة من نتائج الشركات التابعة للأعوام من 2015م إلى 2018م.

سادساً: قبول اعتراض المدعية على بند مكافأة المدير التنفيذي بمبلغ (2.046.000) ريال لعام 2018م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173950

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-173950-2023)

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف الهيئة على بند (الديون المعدومة لعام 2018م)، فتوضح الهيئة أنها لم تقبل حسم الديون المعدومة لمبلغ (13,873,748) ريال ومبلغ (12,382,596) ريال من الوعاء الزكوي لعام 2018م وذلك لعدم تقديم المدعي شهادة من المحاسب القانوني تفيد بإعدام هذه الديون، ولم ترفق قرار من صاحب الصلاحية يفيد بشطب هذه الديون وذلك استناداً للفقرة (3) من المادة (5) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/6/1هـ، وكذلك استناداً للفقرة (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة، كما تأيد رأي الهيئة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (1303) لعام 1434هـ والقرار رقم (1531) لعام 1437هـ، كما قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بإلغاء إجراء الهيئة باعتبار المدعية قدمت ما يثبت بأنها استوفت شروط حسم الديون المعدومة وبناءً على ذلك قامت الهيئة بمراجعة أوراق الدعوى والمتمثلة في تقرير إجراءات للتحقق من الذمم المدينة وبعد التحقق من التقرير اتضح أن هذه الديون المشطوبة هي لجهات ذات علاقة بالمكلف بإجمالي مبلغ (13,873,748) ريال، وجهات أخرى غير مرتبطة بإجمالي مبلغ (12,382,596) ريال، وعليه نرى قبول الديون الخاصة بالجهات غير المرتبطة، وتستأنف الهيئة على القرار وذلك فيما يتعلق بالمبالغ التي للجهات ذات العلاقة البالغة (13,873,748) ريال كونها على جهات مرتبطة بالمكلف وفق ما ذكر في شهادة المحاسب القانوني واستناداً على المادة (5) الفقرة (3) من اللائحة التنفيذية للزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البند محل استئنافها.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/03/14م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بدخول أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/ 04/ 08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173950

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-173950-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث أنه بخصوص استئناف الهيئة على بند (الديون المعدومة لعام 2018م)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في أنها لم تقبل حسم الديون المعدومة من الوعاء الزكوي لعام 2018م وذلك لعدم تقديم المدعي شهادة من المحاسب القانوني تفيد بإعدام هذه الديون، ولعدم إرفاق قرار من صاحب الصلاحية يفيد بشطب هذه الديون، واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه: "تعد الديون المعدومة من المصاريف التي يجوز حسمها طبقاً للضوابط الآتية: أ- أن يكون قد سبق التصريح عنها ضمن إيرادات المكلف في سنة استحقاق الإيراد. ب- أن تكون الديون المعدومة ناتجة عن ممارسة النشاط. ج- أن تقدم المكلف شهادة محاسبه القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية. د- ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف. هـ- التزام المكلف بالتصريح عن الديون دخله متى تم تصريحها."، واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها."، و بعد اطلاع الدائرة على ملف الاستئناف، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين لديها أن الخلاف يكمن في عدم حسم الديون المعدومة، وحيث لابد من انطباق شروط جواز حسم الديون المعدومة ليقبل حسمها، وقد أقرت المستأنفة بقبول حسم جزء من الديون المعدومة وهي ما انطبق عليه شروط الحسم حيث كان نص قبولها "نرى قبول الديون الخاصة بالجهات غير المرتبطة"، أما فيما يخص الجزء الذي لم ينطبق عليه شروط جواز الحسم كونها على جهات ذات علاقة، فيتبين للدائرة صحة قرار دائرة الفصل، الأمر

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173950

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-173950-2023)

الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المستأنفة/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2643) الصادر في الدعوى رقم (Z-50209-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الديون المعدومة لعام 2018م). ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.